ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل على شفعته يشفع حصة
احد المشتريين لا حصة احد الباعة بل اخذ الكل او ترك يعني اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان
ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد الباعة لان في الاول دفع ضرر
الجار لا الثاني ويشفع ايضا نصفا مفرزا بيع مشاعا من دار قسما يعني اذا اشترى رجل
نصف دار فقاسم البايع والمشتري فللشفيع ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري او بيع
وليس له ان ينقض القسمة لانها من تتمة القبض لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في بيع المشاع
الا بالقسمة صح للاب والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير لانه ترك للتجارة فصح ممن يملك
التجارة كذا اذا بلغهما شراء دار بجوار الصبي فسكتا فان السكوت عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة
التسليم الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على موكله بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار
عند القاضي فان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج عن الخصومة وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا
وقال زفر لا يجوز مطلقا **كتاب الهبة** لما فرغ عن البيع الذي هو تمليك عين بعوض
وما يتبعه من الشفعة شرع في الهبة التي هي تمليك عين بلا عوض فقال هي لغة تبرع وتفضل
بما ينتفع به الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض
شرط فيه لينتقض الهبة بشرط العوض فتدبر وتصح بايجاب كوهبت فانه صريح فيها
ونحلت ايضا كذلك يقال نحله كذا اي اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض واعطيت و
اطعمتك هذا الطعام فاقبضه قال صاحب الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد
به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لا تطعم
وقال صاحب المحيط اضافة الاطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة فاذا احتمل الامرين
فاذا قال اقبضه دل على ذلك على ان المراد التمليك ولهذا زيد هاهنا قوله فاقبضه وجعلت
هذا لك فان اللام للتمليك واعمرتك لقولهم من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده

وشرعا

وسيانه

وسيانه تمام بيانه وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة لو نوى اي نوى بالحمل الهبة
لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية لانه قد يراد به الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس يراد به
التمليك وكسوتك يعني هذا الثوب فان الكسوة يراد بها التمليك قال الله تعالى او كسوتهم وداري
لك مبتداء وخبر هبة نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك تسكنها هذا
لا ينافي الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك
تلبسه لا في داري لك هبة سكنى فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فتكون عارية لا هبة
او داري لك نحلى سكنى فان تقديره نحلتها نحلة وقوله سكنى تمييز او وداري لك سكنى صدقة اي
بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او داري لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية
فعارية تمييز يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كون منافعها هبة لك
فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيع لا تصح الا
بالايجاب والقبول وتتم عطف على تصح بالقبض قال الامام حميد الدين ركن الهبة الايجاب في حق
الواهب لانه تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق الموهوب له فلا تتم الا بالقبول ثم لا ينفذ
ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي
العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة
حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة
بتبعية الكل ولو وصلية شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به فتتم تفريع على قوله وتتم بالقبض
الكامل في مجلسها اي مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده اي بعد المجلس به اي باذنه ولو نهاه اي
نهى الواهب الموهوب له عن القبض لم يصح القبض مطلقا اي في المجلس وبعده اذ لا عبرة
للدلالة بمقابلة الصريح في محوز متعلق بقوله تتم بالقبض والمراد به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب
وحقه احترز عن هبة الثمر على النخل ونحوه كما سياتي مقسوم اي متعلق به القسمة ولم يوع مشاعا
او شايع لا يقسم اي ليس من شانه ان يقسم يعني انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد

١٠ او عكسه وهو داري لك سكنى هبة فانه معناه داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية لا
صح

Copyright © King Saud University